2 - يسن للرجل لبس إزار (3) ورداء (4) ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا كأن يلتحف برداء أو كساء أجزأه وخالف السنة . ونعلين في رجليه لقوله A من حديث ابن عمر (5) " ونعلين ورداء إزار في أحدكم ليحرم " : هماB